عقود التجارة في ظل التطور الرقمي (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات المقارنة)

Commercial Contracts in the Light of Digital Development (A Comparative Analytical Study of Iraqi Law and Comparative Legislation)

م.م. حبايب عبد الحسين سالم

جامعة المعقل – البصرة

habayab.abdalhussein@almaaqal.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٩/٧

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة العقود التجارية في ظل التطور الرقمي من منظور القانون التجاري العراقي، مع إجراء مقارنة تحليلية بين التشريعات الوطنية وبعض القوانين المقارنة. يبرز البحث أهمية التحول الرقمي في العقود التجارية، وانعكاساته على مبادئ الرضائية، الإثبات، والتنفيذ، إضافةً إلى التحديات القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، الأمن السيبراني، والاعتراف بالأدلة الإلكترونية. اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن للكشف عن مواطن القوة والقصور في التشريعات العراقية واقتراح معالجات مناسبة.

الكلمات المفتاحية: العقود التجارية، القانون التجاري العراقي، التطور الرقمي، الإثبات الإلكتروني، حماية المستهلك.

Abstract:

This research aims to study commercial contracts in light of digital transformation within the framework of Iraqi commercial law, while providing a comparative analytical perspective with foreign legislations. It highlights the significance of digitalization in commercial contracts and its impact on the principles of consent, evidence, and enforcement, as well as the legal challenges related to consumer protection, cybersecurity, and the recognition of electronic evidence. The research adopts a comparative analytical method to identify strengths and weaknesses in Iraqi legislation and propose suitable solutions.

Keywords: Commercial Contracts, Iraqi Commercial Law, Digital Transformation, Electronic Evidence, Consumer Protection.

المقدمة

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين تطوراً رقمياً متسارعاً انعكس بصورة مباشرة على مختلف مجالات الحياة، ومن أبرزها مجال التجارة والعقود التجارية. فقد أدى ظهور التوقيع الإلكتروني والعقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية إلى بروز إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بالإثبات، التنفيذ، وحماية المستهلك.

في العراق، ورغم وجود بعض النصوص التي تعالج الجوانب الرقمية مثل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، إلا أن التطور التكنولوجي يفرض تحديات أوسع تتطلب مراجعة شاملة للنصوص القانونية القائمة، خصوصاً في ظل ازدياد المعاملات التجارية الإلكترونية وتداخلها مع التجارة التقليدية.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً يمس صميم النشاط التجاري، ويعكس التحول من التعاقد الورقي التقليدي إلى التعاقد عبر الوسائط الرقمية. كما أن الدراسة المقارنة بين القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة (المصري، الفرنسي، الأوروبي) تتيح إمكانية الاستفادة من التجارب الرائدة وتقديم مقترحات لتطوير التشريع العراقي.

خطة البحث: المبحث الاول: الإطار العام للعقود التجارية في ظل التطور الرقمي.

المبحث الثاني: اثار التطور الرقمي على مبادئ العقود التجارية

المبحث الأول: الإطار العام للعقود التجارية في ظل التطور الرقمي

العقد التجاري في القانون العراقي يقوم على مبدأ الرضائية، أي كفاية توافق الإرادتين لقيامه، بغض النظر عن الشكل إلا في الحالات التي يفرض فيها القانون شكلاً خاصاً. يتميز العقد التجاري بسرعة الإنجاز وبالمرونة استجابة لحاجات السوق.

غير أن العقود التجارية التقليدية تقوم غالباً على الحضور المادي للأطراف، وتبادل الوثائق الورقية، والاعتماد على التوقيع الخطي كوسيلة أساسية للتعبير عن الإرادة.

لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول: الطبيعة القانونية للعقود التجارية التقليدية.

والمطلب الثاني تمييزه عن العقود التجارية الالكترونية .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعقود التجارية التقليدية

العقد التجاري هو اتفاق يهدف إلى القيام بعمل ذي طبيعة تجارية، سواء كان البيع، الشراء، النقل، المقاولة التجارية، أو أعمال البنوك. وقد عرف المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الأعمال التجارية على سبيل التعداد، مثل أعمال الشراء لأجل البيع، وأعمال المصارف، وأعمال النقل[١].

اما العقد المدني فهو الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم خارج نطاق التجارة، ويستند إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. وقد نصت المادة (٧٣) مدني على أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[٢].

ومن خلال التعريفات التشريعية اعلاه تتضح لنا النقاط التالية:

اولا: خصائص العقد التجاري:

١. **السرعة والائتمان:** تتطلب العقود التجارية سرعة في إبرامها وتنفيذها، وتقوم غالباً على الثقة المتبادلة[٣].

يذهب الفقه إلى أن العقد التجاري هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بإجراء عمل تجاري أو القيام بتصرف قانوني ذي صبغة تجارية، مقابل التزام متقابل من الطرف الآخر. ويتميز هذا العقد بكونه يقوم على عنصر السرعة والائتمان، بخلاف العقد المدني الذي تغلب عليه صفة الاستقرار والتروي[٤].

٢. **افتراض وجود المضاربة والربح:** بخلاف العقد المدني الذي قد يكون هدفه تحقيق مصلحة خاصة أو اجتماعية، فإن العقد التجاري يقوم على المضاربة وتحقيق الربح[٥].

٣. **قابلية الإفلاس:** العقود التجارية تخضع لأحكام الإفلاس والتصفية إذا عجز التاجر عن الوفاء بالتزاماته[٦].

ثانيا: الاساس القانوني للعقود التجارية

١. **مبدأ الرضائية:** نصت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي على أن العقد ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، وهذا المبدأ ينطبق على العقود التجارية أيضاً ما لم يشترط القانون شكلاً خاصاً[٧].

٢. **الشكلية في بعض العقود:** رغم سيادة مبدأ الرضائية، إلا أن بعض العقود التجارية يشترط القانون شكلاً خاصاً لإبرامها مثل عقود الشركات التي يجب أن تكون مكتوبة وموثقة[٨].

٣. **الإثبات:** نصت المادة (١٠) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أنه (الكتابة هي حجة في الإثبات متى ما كانت موقعة ممن صدر منه المحرر)، وهو ما ينطبق على المحررات التجارية التقليدية[٩].

ثالثا: الطبيعة الدولية للعقود التجارية

يرى التشريع والفقه أن العقود التجارية لا تخرج من حيث طبيعتها القانونية عن كونها عقوداً ملزمة للجانبين، حيث يقوم كل طرف فيها بالتزامات متقابلة. غير أن خصوصيتها تنبع من كونها تخضع لقواعد القانون التجاري التي تراعي اعتبارات السرعة والائتمان والثقة بين المتعاملين[١٠].

يتضح مما تقدم ان بعض العقود التجارية لا تقتصر على النطاق المحلي بل تمتد إلى المعاملات الدولية، ومن أبرز المصادر التي نظمتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)، التي نصت في المادة (١/١) على أن الاتفاقية تطبق على عقود بيع البضائع بين أطراف تقع أماكن عملهم في دول مختلفة[١١], فالطابع الدولي للعقد التجاري يتطلب مرونة قانونية أكبر من العقود المدنية[١٢].

المطلب الثاني: تمييزها عن العقود التجارية الالكترونية

العقد الإلكتروني هو اتفاق يتم عبر وسائط إلكترونية (الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية)، بحيث يتم التلاقي بين الإيجاب والقبول من خلال تقنية معلوماتية[١٣].

فالطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن العقد التقليدي، إذ يقوم على الرضا (الإيجاب والقبول)[١٤]، إلا أن الإشكالية تكمن في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد عند التعاقد عبر الشبكة[١٥].

اما من حيث حجية التوقيع الإلكتروني نصت المادة (٣) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ على أن التوقيع الإلكتروني له ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي متى استوفى الشروط[١٦].

أما في العراق فلا يوجد قانون خاص، ولكن يمكن الاستناد إلى المادة (١٠) من قانون الإثبات العراقي ١٩٧٩ التي تقر بالكتابة كوسيلة إثبات، ومن ثم يمكن اعتبار التوقيع الإلكتروني شكلاً من أشكال الكتابة الحديثة[١٧].

الا ان الصعوبة تكمن في قبول الرسائل الإلكترونية كدليل أمام القضاء، حيث نصت المادة (١٥) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ [١٨]على مساواة الرسالة الإلكترونية بالمحرر الورقي إذا أمكن التحقق من مصدرها وسلامتها[١٩].

وعند المقارنة بين العقود التجارية التقليدية والإلكترونية من حيث الشكلية فالعقود التقليدية تعتمد غالبًا على الكتابة المادية والتوقيع اليدوي.

اما العقود الإلكترونية تعتمد على الوسائل الرقمية (توقيع إلكتروني – رسائل بريدية)[٢٠].

اما من حيث الإثبات فالعقود التقليدية حسب ما نصت عليه المادة (١٠) إثبات عراقي على أن الكتابة الموقعة لها حجية[٢١].

اما العقود الإلكترونية نصت المادة (٦) من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي ٢٠٠٦ على مساواة المحررات الإلكترونية بالورقية[٢٢].

في ان الحماية القانونية للمستهلك في العقود التقليدية ينظمها قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة ٢٠١٠[٢٣].

في حين العقود الإلكترونية تحتاج إلى نصوص خاصة تراعي طبيعة التعاقد عن بعد، كما فعلت التوجيهات الأوروبية لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية (Directive 2011/83/EU)[٢٤].

فالعقود التقليدية تواجه مخاطر مثل الإخلال بالالتزامات أو الإفلاس[٢٥], وهو ما نجده في العقود الإلكترونية التي تواجه مخاطر إضافية مثل الاحتيال الإلكتروني والاختراق[٢٦].

المبحث الثاني: اثار التطور الرقمي على مبادئ العقود التجارية

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول بعنوان مبادئ العقود التجارية في العقود التجارية والمطلب الثاني، التحديات القانونية للعقود التجارية الالكترونية.

المطلب الاول: مبادئ العقود التجارية في العقود التجارية

ان الرضائية التقليدية تمثل الأساس الذي يقوم عليه العقد التجاري، فهي تقوم على توافق الإرادتين بين الأطراف دون تدخل شكلية معينة، ما دام القانون لم يشترطها. فالقانون المدني العراقي نصت المادة (٧٣) منه على أن "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه الذي يثبت أثره في المعقود عليه"، وهو ما يعكس مبدأ الرضائية كأساس قانوني للعقد، سواء كان مدنيًا أو تجاريًا[٢٧].

اما الرضائية في العقود الإلكترونية تطورت لتعكس طبيعة التعامل الرقمي، إذ أصبح التلاقي بين الإيجاب والقبول يتم عبر الوسائط الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية. ورغم أن الشكل يختلف، إلا أن المبدأ الأساسي للرضائية ما زال قائمًا، شرط التحقق من صدور الإرادة من الطرفين[٢٨].

وقد أقرت اتفاقية الأونسيترال للنماذج القانونية للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦) صحة التعاقد الإلكتروني إذا توفرت الوسائل التقنية للتحقق من مصدر العقد وسلامته[٢٩].

فالعقود التجارية التقليدية تعتمد غالبًا على الكتابة المادية والتوقيع اليدوي لإثبات الالتزام، كما نصت المادة (٣٩) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أن "لا يكون الدليل الكتابي حجة إلا إذا كان موقعًا ممن صدر منه المحرر"[٣٠]. وهذا يعطي وضوحًا في تحديد المسؤوليات والالتزامات، ويتيح للأطراف حقًا قانونيًا ثابتًا يمكن الرجوع إليه أمام القضاء[٣١].

كما ان التوقيع الإلكتروني والكتابة الرقمية أصبحا معترفًا بهما في العديد من التشريعات المقارنة، مثل التوجيه الأوروبي للتوقيع الإلكتروني (EC/٩٣/١٩٩٩) الذي منح للتوقيع الإلكتروني قوة قانونية مساوية للتوقيع التقليدي عند توافر شروط موثوقية معينة[٣٢]. هذا التطور يتيح إمكانية التعامل التجاري الرقمي بشكل قانوني آمن، ويعزز مرونة التعاقد دون الإخلال بمبدأ الإثبات[٣٣].

وهو ما لا ينطبق على التنفيذ، فالتنفيذ التقليدي للالتزامات في العقود التجارية يتم عبر التسليم المادي للسلع أو تقديم الخدمة، كما نصت المادة (٥٣٧) من القانون المدني العراقي [٣٤]على أن البائع "يلتزم أن يسلم المبيع إلى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع"، ما يعكس وضوحًا في تحديد الالتزامات والمسؤوليات[٣٥].

اما التنفيذ الرقمي للالتزامات يتمثل في تسليم البيانات أو الخدمات إلكترونيًا عبر المنصات الرقمية، وهو ما يطرح تحديات جديدة تتعلق بالتحقق من استلام الطرف الآخر للالتزام. نصت اتفاقية فيينا (CISG) على التزامات البائع بالتسليم لدى الناقل، ويمكن قياس هذه المبادئ على الالتزامات الرقمية لضمان الوفاء بالعقد[٣٦].

كما يلعب حسن النية دورا في التعاقد التقليدي والرقمي، فحسن النية التقليدي يعد مبدأً أساسيًا في العقود التجارية، حيث يلزم الأطراف بتنفيذ التزاماتهم بما يتوافق مع متطلبات العدالة والشفافية، ونصت المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي على وجوب تنفيذ العقد "طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[٣٧].

اما حسن النية في البيئة الرقمية يكتسب أهمية إضافية، حيث يواجه المتعاقدون مخاطر الاحتيال الإلكتروني أو المعلومات المضللة. لذلك، نصت اتفاقية الأونسيترال للنماذج القانونية للتوقيع الإلكتروني (٢٠٠١)[٣٨] على ضرورة ضمان الثقة والمسؤولية بين الأطراف، بما يحقق نفس الهدف الذي توفره حسن النية في العقود التقليدية[٣٩].

المطلب الثاني: التحديات القانونية للعقود التجارية الالكترونية

يُعَدُّ ضعف البنية التحتية الرقمية في العراق من أبرز التحديات أمام إبرام العقود التجارية الإلكترونية.

فعلى الرغم من تطور خدمات الإنترنت بعد عام ٢٠٠٣، إلا أن الانقطاعات المستمرة وضعف سرعة الشبكة يعيقان التنفيذ الفعّال للعقود عبر المنصات الرقمية، مما يضعف الثقة بين المتعاقدين ويزيد من مخاطر الإخلال بالالتزامات[٤٠].

ولا يزال القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) يخلو من نصوص صريحة تنظم العقود التجارية الإلكترونية، باستثناء بعض الإشارات العامة في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. هذا القصور التشريعي أدى إلى اعتماد القضاء العراقي على المبادئ العامة في القانون المدني عند الفصل في نزاعات متعلقة بالعقود الإلكترونية[٤١].

فالمخاطر التي يتعرض لها المستهلك الرقمي تشمل عدم وضوح شروط العقد، وسرقة البيانات، والغش في المنتجات أو الخدمات المقدمة عبر الإنترنت. لذلك جاء قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ليضع الضوابط الأساسية لحماية المستهلك من هذه المخاطر، بما يشمل توفير معلومات دقيقة عن المنتج ووسائل تقديم الشكاوى[٤٢]. كما عززت التوجيهات الأوروبية (Directive2011/83/EU) حماية المستهلك في العقود عن بعد، بما في ذلك حق التراجع عن العقد خلال فترة زمنية محددة[٤٣].

و شهدت المحاكم العراقية عدداً من القضايا المرتبطة بالعقود التجارية الرقمية، خصوصاً في مجال شراء السلع عبر الإنترنت. ففي قرار محكمة بداءة الكرادة رقم ١٣٢/ب/٢٠٢١، اعتبرت المحكمة أن العقد المبرم عبر البريد الإلكتروني ملزماً طالما توافرت فيه شروط العقد المنصوص عليها في القانون المدني، مما يعكس توجهاً قضائياً نحو الاعتراف بالعقود الرقمية[٤٤].

لذا يواجه الكثير من التجار في العراق تحدياً أساسياً يتمثل في ضعف الثقافة القانونية المتعلقة بالعقود التجارية، فضلاً عن نقص الوعي بالتوقيع الإلكتروني ووسائل الإثبات الرقمية.

وقد أظهرت دراسة ميدانية لجامعة بغداد أن (٦٣٪) من عينة من التجار يفضلون العقود الورقية خوفاً من صعوبة إثبات الحقوق في العقود الإلكترونية[٤٥].

ومن التحديات الكبرى التي تواجه العقود التجارية في العراق وجود الفساد الإداري، خصوصاً في العقود الحكومية المبرمة مع شركات أجنبية. فقد وثق تقرير ديوان الرقابة المالية لعام (٢٠٢٠) مخالفات في تنفيذ عقود تجهيز إلكترونية تجاوزت قيمتها (١٢٠) مليون دولار بسبب غياب الشفافية. هذه الوقائع تضعف الثقة في البيئة التجارية الرقمية[٤٦].

أشارت عدة تقارير إلى أن المستهلك العراقي يفتقر إلى الحماية الكافية عند التعاقد عبر الإنترنت، خصوصاً في حالات الغش التجاري أو تسليم سلع غير مطابقة. ورغم صدور قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠)، إلا أن نصوصه لم تتوسع لتشمل صراحة العقود الرقمية[٤٧].

فلضمانات القانونية للمستهلك الرقمي تشمل إلزام البائع أو مزود الخدمة بتقديم المنتج أو الخدمة كما هو موصوف، وضمان سلامة المعاملة الإلكترونية[٤٨]. وقد نصت المادة ١٤-١٦ من اتفاقية الأونسيترال للنماذج القانونية للتجارة الإلكترونية على مسؤولية الأطراف في تأمين صحة البيانات والرسائل الإلكترونية، بما يضمن التزام الأطراف بالمعايير القانونية المتفق عليها[٤٩].

فالتحديات المرتبطة بالهجمات الإلكترونية تشمل القرصنة وسرقة المعلومات، وهجمات الفدية، والتي تؤثر مباشرة على تنفيذ العقود الإلكترونية. وتوضح الدراسات المقارنة أن مسؤولية حماية المعلومات تقع على مزودي الخدمة، بالإضافة إلى الجهات الرقابية[٥٠].

كما ان مسؤولية مزودي الخدمة والمنصات الإلكترونية تحكمها نصوص القانون الأوروبي (Directive2000/31/EC)[٥١] التي تلزم المزودين باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مستخدميهم، بما يشمل الإخطار الفوري بالاختراقات الأمنية، وتعويض الأطراف المتضررة عند الإهمال[٥٢].

و تنظيم الأمن السيبراني في القوانين المقارنة يُظهر أن الدول العربية بدأت بوضع قوانين لحماية المعاملات الإلكترونية، مثل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية الأردني، والذي يعزز التوثيق الرقمي ويضمن مسؤولية الأطراف تجاه البيانات الرقمية[٥٣].

وتنظيم العقود الإلكترونية في التشريعات العراقية لا تزال جزئية، إذ أن قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢[٥٤] حاول تنظيم التعاقد الإلكتروني وإضفاء حجية قانونية على التوقيع الرقمي، لكنه لم يغطي كل الجوانب العملية مثل الحماية السيبرانية أو آليات تنفيذ العقود الرقمية[٥٥].

فالثغرات التشريعية تظهر في عدم وجود نصوص واضحة لتنظيم مسؤولية منصات البيع الإلكتروني، وحماية البيانات، وكذلك آليات التحكيم وتسوية النزاعات الرقمية. و أن هذا النقص يمثل عقبة أمام تطبيق العقود الرقمية بشكل آمن وموثوق[٥٦].

في حين القانون المصري اعتمد تشريعًا متقدمًا للتوقيع والمعاملات الإلكترونية (قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤)، حيث نص على أن التوقيع الرقمي له حجية مساوية للتوقيع اليدوي[٥٧]، وهو ما يوفر نموذجًا يمكن الاسترشاد به لتطوير التشريع العراقي[٥٨].

كما ان القانون الفرنسي يولي اهتمامًا كبيرًا بالتوقيع الإلكتروني والالتزامات الرقمية، إذ نصت مواد القانون التجاري الفرنسي (L.110-1 إلى L.110-4) على قواعد إبرام العقود التجارية، ويعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة قانونية مقبولة لإثبات الالتزام[٥٩].

كما عالج التشريع الأوروبي من خلال (Directive2000/31/EC) مسؤولية مزودي الخدمة، ويحدد واجباتهم تجاه المستخدمين، بما في ذلك الإخطار عن الاختراقات والتعويض عن الضرر الناتج عن الإهمال، ما يمثل معيارًا لحماية المستهلك الرقمي[٦٠].

لذا تحديث القوانين العراقية ضروري لتواكب التطورات الرقمية[٦١]، حيث يوصي الباحثون بإضافة نصوص واضحة تنظم العقود الإلكترونية، وتحديد آليات تنفيذها، ومسؤوليات الأطراف عن البيانات الرقمية، بما يحقق أمان المعاملات التجارية[٦٢].

وإدماج قواعد خاصة بالعقود الإلكترونية مثل التوقيع الرقمي، والإثبات الرقمي، وأدوات تسوية النزاعات الإلكترونية، يمكن أن يوفر إطارًا قانونيًا متكاملًا يواكب التوسع الرقمي في التجارة[٦٣].

وهذا يرتبط بدور الأمم المتحدة (UNCITRAL) في وضع المعايير الدولية للعقود الإلكترونية أسهم في توحيد القواعد القانونية بين الدول، بما يشمل الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وحجية الرسائل الإلكترونية، وتوفير آليات مرنة للتعاقد الدولي[٦٤].

كما توصي معايير منظمة التجارة العالمية والتوحيد الدولي بضرورة وجود أطر قانونية وطنية تنسجم مع الاتفاقيات الدولية لضمان حماية الأطراف وتشجيع التجارة الإلكترونية عبر الحدود، مع مراعاة قواعد الأمن السيبراني وحقوق المستهلك[٦٥].

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل موضوع العقود التجارية في ظل التطور الرقمي من خلال الفصول السابقة، يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن العقود التجارية في العراق ما زالت تقوم على الأساس التقليدي المنصوص عليه في القانون المدني وقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وهو ما أظهر فجوة بين الواقع القانوني والتطورات الرقمية الحديثة.

٢. إن قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ قد شكّل خطوة أولى في الاعتراف بالعقود الإلكترونية، غير أن نصوصه لم تعالج بالتفصيل جميع الإشكالات المتعلقة بالإثبات والتنفيذ.

٣. يتضح من الاتجاهات القضائية أن القضاء العراقي يتعامل بحذر مع العقود الإلكترونية، حيث يشترط توافر الأركان التقليدية للعقد (الرضا، المحل، السبب، الشكلية في بعض الحالات) حتى يُعترف بصحته.

٤. تعاني البيئة التجارية الرقمية في العراق من ضعف البنية التحتية للاتصالات والإنترنت، مما انعكس سلباً على استقرار المعاملات التجارية الإلكترونية.

٥. ٥. تشير الوقائع العملية إلى ضعف الثقافة القانونية والرقمية لدى التجار العراقيين، وهو ما جعلهم يفضلون الاعتماد على العقود الورقية خشية ضياع الحقوق أو صعوبة الإثبات.

٦. كشفت حالات واقعية أن الفساد الإداري والمالي في العقود الحكومية يمثل عقبة أساسية أمام تعزيز الثقة بالتعاملات الرقمية، فضلاً عن تأثيره المباشر على نزاهة التعاقدات التجارية.

٧. غياب نصوص واضحة في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن العقود الإلكترونية جعل المستهلك عرضة لمخاطر عديدة، منها الغش التجاري وعدم مطابقة السلع أو الخدمات.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تعديل قانون التجارة العراقي وإضافة فصل خاص بالعقود التجارية الإلكترونية، يحدد أركانها، طرق انعقادها، وسائل إثباتها، وحجيتها القانونية.

٢. الإسراع في تطوير البنية التحتية الرقمية عبر توفير خدمات الإنترنت المستقرة والسريعة، إذ تمثل أساس نجاح أي منظومة عقود إلكترونية.

٣. العمل على نشر الثقافة القانونية والرقمية بين التجار والمستهلكين عبر برامج تدريبية، وورش عمل، وحملات إعلامية.

٤. تفعيل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية عبر إصدار لوائح وتعليمات تنفيذية تفصيلية، تحدد حجية التوقيع الإلكتروني والبيانات الرقمية في الإثبات.

٥. إنشاء دوائر أو محاكم متخصصة في العقود الإلكترونية ضمن هيكل المحاكم التجارية العراقية، بما يضمن سرعة البت في النزاعات.

٦. تعزيز الرقابة على العقود الحكومية التجارية وإخضاعها لأنظمة شفافة للحد من الفساد، بما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب والمحليين.

٧. تعديل قانون حماية المستهلك ليشمل نصوصاً صريحة تنظم حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية، خصوصاً في ما يتعلق بضمان البضاعة والإرجاع والتعويض.

٨. تشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني الآمنة والخاضعة لإشراف البنك المركزي العراقي، للحد من عمليات النصب والاحتيال التجاري.

وبذلك يمكن القول إن مواكبة العراق للتحولات الرقمية في مجال العقود التجارية لم تعد خياراً، بل ضرورة ملحة تستوجب إصلاحاً تشريعياً ومؤسسياً شاملاً ينسجم مع متطلبات التجارة الحديثة ويعزز ثقة المتعاملين.

الهوامش:

(١) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المادة (٥).

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٧٣).

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٥.

(٥) احمد القيسي، شرح القانون التجاري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤١.

(٦) كاظم الطباطبائي، القانون التجاري العراقي، بغداد، ٢٠١٨، ص ٦٧.

(٧) لقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المصدر السابق، نفس المادة.

(٨) قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، المادة (١٩).

(٩) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المادة (١٠).

(١٠) محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري – الأعمال التجارية والتاجر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٢.

(11) UNCITRAL, CISG, Article 1/1, 1980.

(12) Goode, R., Commercial Law, Penguin, 2017, p. 51.

(١٣) علاء جاسم حيدر، العقود الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٩، ص ٢٢.

(١٤) قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، المادة (١١).

(15) El-Sayed, A., E-Commerce and the Law, Oxford University Press, 2018, p. 77.

(١٦) قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

(١٧) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المادة (١٠).

انظر ايضا: Al-Hadithi, Samir, E-Commerce Contracts in Arab Legislation, Routledge, 2020, p. 134.

(18) UNCITRAL Model Law on E-Commerce, 1996, Article 15.

(١٩) ميسون الطائي، الإثبات في العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٨٨.

(٢٠) علي الخفاجي، القانون التجاري المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٠١.

(٢١) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المادة (١٠).

(٢٢) قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، المادة (٦).

(٢٣) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، المواد (٣–٥).

(24) EU Directive 2011/83/EU on Consumer Rights, Article 9.

(٢٥) در، نزار، القانون التجاري الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

(26) Miller, R., Internet Law and E-Commerce, Cengage Learning, 2019, p. 201.

(٢٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ج١، ص ٢٨٧....انظر ايضا: القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (٧٣).

(٢٨) أحمد القيسي، القانون التجاري العراقي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(29) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, 1996, Article 11.

(٣٠) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، المادة (٣٩).

(٣١) كاظم الطباطبائي، القانون التجاري العراقي، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٠١.

(32) EU Directive 1999/93/EC, Article 5.

(٣٣) سامي النصراوي، القانون التجاري الإلكتروني، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٥، ص ٨٨.

(٣٤) المادة (٥٣٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، ص ٤٥.

(36) Schlechtriem & Schwenzer, Commentary on the CISG, Oxford University Press, 2016, p. 412؛ CISG, Article 31 (1980).

(٣٧) بد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص ٤٩٣؛ المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي.

(38) UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures, Article 12, 2001.

(٣٩) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٧٥.

(٤٠) الجهاز المركزي للإحصاء، تقرير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في العراق، بغداد، ٢٠٢٢، ص٤٥.

(٤١) قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، المواد (٤–٧).

(٤٢) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، المواد ٣–٥؛

(43) EU Directive 2011/83/EU on Consumer Rights, Article 9

(٤٤) محكمة بداءة الكرادة، قرار رقم ١٣٢/ب/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥، غير منشور (نقلاً عن: المجلة العراقية للقانون، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٨٨).

(٤٥) جامعة بغداد – كلية القانون، دراسة ميدانية حول العقود التجارية الإلكترونية في العراق، ٢٠٢١، ص١٣٢.

(٤٦) ديوان الرقابة المالية الاتحادي، التقرير السنوي ٢٠٢٠، بغداد، ص٢١٥.

(٤٧) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، المادة (٣).

(٤٨) بدر، نزار، القانون التجاري الإلكتروني، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٥–١٤٧.

(49) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, 1996, Articles 14–16.

([50]) Miller, R., Internet Law and E-Commerce, Cengage Learning, 2019, p. 201–203.
([51]) EU Directive 2000/31/EC on Electronic Commerce, Articles 12
([٥٢]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ٥٠٥–٥٠٧.
([53]) Al-Hadithi, Samir, E-Commerce Contracts in Arab Legislation, Routledge, 2020, p. 134–136.
([٥٤]) قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، المواد ١–١٢.
([٥٥]) كاظم الطباطبائي، مصدر سابق، ص ٢١٠–٢١٥.
([٥٦]) محمد العزاوي، "العقود الإلكترونية في القانون العراقي"، مجلة القانون المقارن، العدد ٤٥، ٢٠٢٠، ص ٣٣–٣٨.
([57]) Egyptian Electronic Signature and Transactions Law No. 15/2004, Articles 1–10
([58]) El-Sayed, A., E-Commerce and the Law, Oxford University Press, 2018, p. 77.
([59]) French Commercial Code, Articles L.110-1 to L.110-4, 2020.
([60]) EU Directive 2000/31/EC, Articles 5–14.
([٦١]) كاظم الطباطبائي، مصدر سابق، ص ٢٤٥–٢٥٠.
([62]) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, Articles 1–22.
([63]) El-Sayed, A., E-Commerce and the Law, Oxford University Press, 2018, p. 120–123.
([64]) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, 1996, Articles 1–22.
([65]) World Trade Organization, E-commerce and Trade Facilitation, 2019, p. 45–50.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية

الكتب

١) أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٣) محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري – الأعمال التجارية والتاجر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤) محمد فريد العريني، القانون التجاري – النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٥) يوسف إلياس، شرح القانون التجاري – الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥.

الرسائل والأطاريح

١) أحمد جاسم محمد، العقود التجارية في القانون العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٢) علي عبد الكريم حسن، إشكاليات تنفيذ العقود التجارية في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

البحوث

١) حسن العزاوي، "تحديات العقود التجارية في السوق العراقية بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٢، بغداد، ٢٠١٨.
٢) فاطمة السامرائي، "العقود التجارية الإلكترونية وأثرها على التشريع العراقي"، مجلة القانون المقارن، العدد ٢١، بغداد، ٢٠٢٠.

المقالات

١) رائد كاظم، "النزاعات التجارية وأثرها على بيئة الاستثمار"، المدى، بغداد، ٢٠٢٢/٣/٢٠.

٢) سامي محمد، "المشكلات العملية في تنفيذ العقود التجارية في العراق"، جريدة الصباح، بغداد، ٢٠٢١/٦/١٢.

القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٤) قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

Second: English references

1) Bridge, M., The Law of Contract, 3rd edition, Oxford University Press, Oxford, 2012 .
2) Goode, R., Commercial Law, 4th edition, Penguin Books, London, 2010 .
3) Al-Khafaji, H., "Challenges of Commercial Contracts in Iraq: Post-Conflict Legal Framework", Middle East Law Review, Vol. 8, No. 2, 2021.
4) Bridge, M., The Law of Contract, OUP, 2012. .4
5) Goode, R., Commercial Law, Penguin, 2010..5
6) Nimmer & Towle, The Law of Electronic Commercial Transactions, LexisNexis .
7) Brownsword & Idelberger (eds.), European Contract Law in the Digital Age, Cambridge.
8) Cambridge Handbook of Smart Contracts, Blockchain Technology and Digital Platforms, CUP.
9) Chitty on Contracts, 35th ed., Sweet & Maxwell, 2021..9
10) Benjamin's Sale of Goods, 12th ed., Thomson Reuters, 2023–2024.
11) Joo, T. W., Commercial Contract Law, CUP..11
12) Cummins & Clack, Transforming Commercial Contracts through Computable Contracting, 2020 .
13) Parton et al., AI and Renegotiation of Commercial Lease Contracts during COVID-19, 2022.
14) Wallis et al., Smart Contracts in Industry 4.0, 2020..14
15) Hu et al., Blockchain-based Smart Contracts – Applications and Challenges, 2018.
16) Barrero et al., Effectiveness of Electronic Contracts in Civil Law, Journal of Ecohumanism, 2024 .
17) Schwenzer, Kee & Hachem, Global Sales and Contract Law Global Sales Law Project .
18) UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts, 2016 (PICC).